يوجب رد شهادة الفرع فينبغي ان يكون الرواية كذلك وحاصل الجواب انه ليست
الرواية مساوية للشهادة في الشروط بل الشهادة اضيق شروطا من الرواية لان
شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا فلا
يقاس احداهما على الاخرى وفيه اي في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب من
حدث ونسي اي الكتاب المسمى بهذا الاسم وفيه اي في الكتاب المذكور ما يدل
على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث اولا فلما عرضت
عليهم ثانيا لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن
الذين رووها عنهم عن انفسهم وقوله الذين رووها عنهم من باب وضع الظاهر موضع
الضمير وقوله عن انفسهم ليس تاكيدا للضمير بل هو ذكر للواسطة الثانية فبسبب
النسيان ما كانوا يروون عن شيوخهم بلا واسطة بل انما رووا بواسطتين
فسهيل في المثال الاتي لما نسي روايته عن ابيه امتنع عن ان يقول حدثني ابي بل
كان يروي عنه بواسطتين ويقول حدثني ربيعة عني عن ابي فرحمهم الله تعالى
ما اشد تورعهم واحتياطهم في نقل الشريعة المطهرة كحديث سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا في قصة الشاهد واليمين وفي سنن ابي داود
حدثنا احمد بن ابي بكر انا الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين والشاهد انتهى
وبظاهر هذا اخذ الشافعي وقال يقضي القاضي للمدعي بيمينه مع شاهد واحد
في دعوى المال قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن ابي عبد الرحمن
وهو شيخ ابي حنيفة ومالك ويقال له ربيعة الراي باسكان الهمزة لكثرة اجتهاده
واسم ابيه فروخ وكنيته ابو عبد الرحمن وفي بعض النسخ ربيعة بن عبد الرحمن
وهو غلط من الناسخ عن سهيل بن ابي صالح قال عبد العزيز فلقيت سهيلا
فسالته عنه اي عن الحديث المذكور ورجوت حصول العلو بدرجة فلم يعرفه
اي الحديث فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني
ربيعة عني اني حدثته عن ابي به اي بالوجه المذكور وهو قوله عن ابي هريرة
الى اخر المتن واعلم ان مقتضى كلام الشارح ان يقول سهيل حدثني عبد العزيز
عن ربيعة عني الى اخره لكن قال ابو داود بسند غير الذي تقدم عن عبد العزيز انه

قال

قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه
ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله
ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه انتهى ففي
كلام الشارح قصور ونظائره كثيرة وان اتفق الرواة المذكورة في اسناد
من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان قال
حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ وتفرد الحاكم بان جعل من انواعه ما اتفقوا فيه
الفاظ الاداء من جميع الرواة في مجرد الدلالة على الاتصال مع اختلافها في انفسها
بان قال بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا قاله العراقي وغيرها
من الحالات القولية فقط كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الى اخره
ومنه المسلسل بقولهم اشهد بالله لقد اخبرنا فلان قال اشهد بالله لقد اخبرنا فلان
وهذا الى اخر السند ومتنه يقول الله تعالى رب شارب الخمر كعابد وثن وقد ذكر
اللقاني تمام سنده ثم قال وفيه من لا يحتج به لان المتن قد اورده ابن حبان
في صحيحه من حديث ابن عباس او الفعلية فقط كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا
تمرا الى اخره ومنه المسلسل بقولهم اضافنا بالاسودين التمر والماء لكن في سنده
وضاع قال الحافظ السخاوي في مسلسلاته وذكر السند الى ان قال عن علي رضي الله عنه
قال اضافني رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسودين التمر والماء وقال من اضاف
مؤمنا فكانما اضاف ادم ومن اضاف مؤمنين فكانما اضاف ادم وحوا ومن
اضاف ثلثة فكانما اضاف جبريل وميكائيل واسرافيل الى اخره ثم قال السخاوي تفرد
به القداح احد المتهمين بالوضع والكذب ولوائح الكذب ظاهرة عليه ولا ينبغي
ذكره الا مع بيانه او القولية والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو اخذ بلحيته
قال امنت بالقدر الى اخره قال العراقي بعد ان ساق سنده الى شهاب بن خراش
عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد
حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره وقبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض انس
على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ يزيد بلحيته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)